

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
2225	نصوص عامة
2230	سفن الصيد البحري.
	مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري.....
	تسنيذ الأصول.
	مرسوم رقم 2.20.715 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيذ الأصول.....
2222	
2224	
	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
	مرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها.....
	العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.
	قرار لوزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.....
	نصوص خاصة
	إقليميا تيزنيت وأزيلال. - الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة.
	مرسوم رقم 2.21.106 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاع ساحل جماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2231	

صفحة	صفحة
2247	مرسوم رقم 2.21.107 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيغني بإقليم تيزنيت والإعلان أن في ذلك منفعة عامة. ....
2247	مرسوم رقم 2.21.109 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تامدة نومرصيد بإقليم أزيلال والإعلان أن في ذلك منفعة عامة. ....
2247	مكتناس الكبير. - الموافقة على مخطط توجيه الهيئة العمرانية.
2247	مرسوم رقم 2.21.07 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بالموافقة على مخطط توجيه الهيئة العمرانية لمكتناس الكبير. ....
2247	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
2248	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.21 صادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتغيير القرار رقم 3.84.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض الإمضاء. ....
2248	قرار لوزير الصحة رقم 572.21 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتغيير القرار رقم 3944.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ....
2248	قرار لوزير العدل رقم 634.21 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. ....
2249	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 637.21 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. ....
2249	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 636.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. ....
2249	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتغيير القرار رقم 3139.20 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ....
2250	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 639.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ....
2250	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 621.21 صادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. ....
2251	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
2251	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 640.21 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1442 (10 فبراير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. ....
2251	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 630.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. ....
2252	قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 665.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. ....
2252	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 657.21 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021) بتتيمم القرار رقم 1207.08 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. ....
2247	شركة «Brookstone Partners Morocco» - سحب رخصة الاعتماد.
2247	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 680.21 صادر في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021) بسحب رخصة الاعتماد من شركة «Brookstone Partners Morocco» بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. ....
2247	المعادلات بين الشهادات.
2248	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 590.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2248	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 591.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2249	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 592.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2249	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 593.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2249	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 594.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2250	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 595.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2250	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 596.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2251	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 597.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
2252	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 598.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....



## نصوص عامة

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من :

- تحديد هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة ؛

- التحقق من المعلومات الأخرى الواجب تضمينها في وثيقة الجنسية، طبقاً لأحكام الفصل 12 من الملحق الأول السالف الذكر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كفاءات دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كفاءات إعداد وتسليم وثيقة الجنسية.

### المادة 4

يُعدُّ ويُسلم جواز الإبحار وجواز الأمان وسجل الطاقم المنصوص عليهم في الفصل 11 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.

يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة أو ميناء تواجد السفينة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من :

- حق السفينة المعنية في حمل العلم المغربي ؛

- هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء ؛

- خصائص السفينة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كفاءات دراسة الطلب والملف المرفق به، وكذا كفاءات إعداد وتسليم جواز الإبحار وجواز الأمان وسجل الطاقم.

مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتميمه، لا سيما الفصول 11 و12 و46 و48 و49 و51 و58 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1442 (4 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، المنصوص عليها في الفصول 11 و46 و49 و58 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

### المادة 2

تُعدُّ وثيقة الجنسية المنصوص عليها في الفصل 11 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، على ورق، طبقاً لأحكام الفصل 12 من الملحق الأول المذكور.

تسلم هذه الوثيقة من قبل السلطة المذكورة أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.

### المادة 3

يُعدُّ طلب وثيقة الجنسية وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء ربط السفينة المعنية.

## المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفصل 51 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، تسلم الرخصة المؤقتة للملاحة تحت العلم المغربي لسفينة صيد تم بناؤها أو اقتناؤها من الخارج والتي قد تصبح مغربية، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.

يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة الذي يختاره المالك.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من:

- حق السفينة المعنية في حمل العلم المغربي؛

- هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء؛

- خصائص السفينة ومدى استجابتها للمتطلبات المتعلقة بسلامة السفن والملاحة والوقاية من التلوث.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفية دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفية تسليم الرخصة المذكورة.

## المادة 6

يسلم ترخيص تغيير ميناء الربط المنصوص عليه في الفصل 48 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.

يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة أو الميناء المطلوب.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة والأسباب التي دفعت صاحب الطلب إلى طلب تغيير ميناء الربط.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفية دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفية تسليم الرخصة.

## المادة 7

تمنح الموافقة على تغيير اسم السفينة المنصوص عليها في الفصل 49 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.

يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من طرف صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة والأسباب التي دفعت صاحب الطلب إلى طلب تغيير اسم السفينة.

يجب على المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري أن تتأكد، قبل منح الموافقة على تغيير اسم السفينة، من أن الاسم المطلوب لم يسبق منحه إلى سفينة صيد أخرى.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفية دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفية منح الموافقة المذكورة.

## المادة 8

فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، يسمى «سجل ربط السفن المغربية» و«السجل الخاص بالنسبة للسفن التي تحمل فقط جواز أمان» المنصوص عليهما في الفصل 46 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر على التوالي:

- «سجل ربط سفن الصيد البحري المغربية»؛

- «السجل الخاص بالنسبة لسفن الصيد البحري التي تحمل فقط جواز أمان».

يتم إعداد ومسك السجلين المذكورين من قبل المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري وفق الكيفية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.



## المادة 9

تطبيقاً لأحكام الفصل 58 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، يتم إعداد محاضر المخالفات، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يتضمن المحضر، طبقاً لأحكام الفصل 58 المذكور، البيانات التالية :

- هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة ؛

- هوية محرر المحضر وصفته ؛

- تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة ؛

- هوية السفينة المعنية بالمخالفة، عند الاقتضاء ؛

- طبيعة المخالفة ؛

- الإشارة إلى عمليات الاستيداع المنجزة، إن وجدت ؛

- مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء ؛

- كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

## المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالقرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.20.715 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1-12 منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1442 (18 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 1-12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 1-12 (الفقرة الأولى).- تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات ..... من المادة الأولى السالفة الذكر.»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

2 - «المربي الممتاز»: خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من اللب غير المركز لنوع من الفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر والماء؛

3 - «الهلامية»: خليط هلامي يتم إعداده من السكر وعصير و/أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لصنع 1000 غرام من المنتج النهائي الكمية المحددة لصنع المربي. وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛

4 - «الهلامية الممتازة»: خليط هلامي يتم إعداده من السكر وعصير و/أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لإعداد 1000 غرام من المنتج النهائي الكمية المحددة لصنع المربي الممتاز. وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛

5 - «مرملاد الحوامض»: خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده بكل من لب الحوامض وهريسها وعصيرها ومستخلصها المائي وقشورها أو من بعض هذه المواد فقط ومن السكر والماء؛

6 - «المرملاذ»: خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فواكه كاملة أو قطعها أو من فواكه مهروسة ومن السكر والماء؛

7 - «قشدة الكستناء»: خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الكستناء ومن السكر والماء؛

8 - «قشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة»: خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء ومن السكر والماء؛

9 - «قشدة البرقوق»: خليط يعد من هريس البرقوق والسكر يتم طهييه للحصول على كثافة ملائمة؛

10 - «معسل البتلات»: خليط يتم طهييه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من السكر وبتلات و/أو المستخلصات المائية لبتلات الزهور كالياسمين والورد والبنفسج؛

11 - «معسل الفواكه المعسلة»: خليط يعد من السكر والفواكه المعسلة يتم طهييه للحصول على كثافة ملائمة؛

12 - «دبس الفواكه»: خليط يتم طهييه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من السكر والعنب أو عصير العنب سواء أضيفت إليه فواكه أو عصير فواكه أخرى من غير العنب.

مرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادتين 5 و8 منه؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولاسيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقاً للمادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها والتي يتم إعدادها من الفواكه كما تم تعريفها في التنظيم الجاري به العمل.

وتعتبر، من أجل تطبيق هذا المرسوم، في حكم الفواكه: الطماطم والجزر والبطاطا الحلوة والقرع والخيار والزنجبيل.

#### المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1 - «المربي»: خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فاكهة كاملة أو عدة فواكه كاملة أو قطع منها و/أو من لب الفواكه و/أو هريس فاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر والماء؛

2 - عصير الحوامض، فقط في المربي والمربي الممتاز والهلالية والهلالية الممتازة المعدة من فواكه أخرى غير الحوامض ؛

3 - قشور الحوامض في المربي والمربي الممتاز والهلالية والهلالية الممتازة ؛

4 - عصير الفواكه الحمراء، فقط في المربي والمربي الممتاز المعد من توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق والراوند والورك البري ؛

5 - عصير الشمندر الأحمر، فقط في المربي والهلالية المعدة من توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق ؛

6 - الزيوت الأساسية للحوامض في مرملا الحوامض ؛

7 - أوراق نبات العطرة (Pelargonium odoratissimum) في المربي والمربي الممتاز والهلالية والهلالية الممتازة المعدة من السفرجل.

#### المادة 8

طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو تلفيفها أو توضيبيها أو توزيعها أو تخزينها أو حفظها معتمدة على المستوى الصحي.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع مسار منتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

#### المادة 9

يجب على مستوردي المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

#### المادة 10

يجب أن يتأكد مستغلو المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من مطابقة نسب بقايا منتجات حماية النباتات والملوثات في المنتجات المذكورة التي يعرضونها في السوق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### المادة 3

يجب أن تتميز المنتجات المعروفة في المادة 2 أعلاه، علاوة على الكثافة الهلامية الملائمة، بلون ومذاق يتناسبان مع أنواع الفواكه المستعملة لتحضير الخليط. ويجب أن تكون خالية من المواد غير الصالحة للأكل التي تكون مرتبطة عادة بالفواكه. غير أنه، بالنسبة لبعض الفواكه مثل توت العليق وفاكهة التنين والتين وفاكهة العشق، تعتبر البزور كمكون طبيعي للفاكهة وليست بشائبة ما لم يتم عرض المنتج النهائي بكونه «بدون بزور».

#### المادة 4

يجب أن لا تقل نسبة الفاكهة واللب و/أو الهريس والعصير والمستخلص المائي وقشور الفاكهة المستعملة لإعداد المنتجات النهائية عن النسب المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

في حالة خليط من الفواكه، يتم تقليص النسبة الدنيا من كل فاكهة مستعملة، لكل نوع من المنتجات النهائية، بما يتناسب مع النسب المئوية للفواكه المذكورة.

#### المادة 5

يجب ألا تقل نسبة المادة الجافة القابلة للذوبان في المنتجات المعروفة في المادة 2 أعلاه والمحددة بمقياس انكسار الأشعة عن 60 في المائة. غير أنه، بالنسبة لقسدة الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء، تحدد النسبة المذكورة في 75 في المائة على الأقل.

#### المادة 6

دون الإخلال بمقتضيات المادة 7 أدناه، لا يمكن إعداد المربي الممتاز والهلالية الممتازة من التفاح والإجاص والبرقوق والبطيخ والبطيخ الأحمر والعنب واليقطين والخيار والطماطم، إلا باستعمال الفاكهة المعنية.

#### المادة 7

تعتبر عمليات مباحة في مدلول المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83 إضافة المكونات التالية من أجل إعداد المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه :

1 - البكتين السائل والزيوت والدهون الصالحة للأكل (المستعملة كعامل مضاد للرغوة) والفواكه ذات القشرة الصلبة والنباتات العطرية والتوابل والفانيليا ومستخلصات الفانيليا والعسل، بالنسبة لكل المنتجات ؛



يجب أن توضع البيانات المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه في نفس مجال الرؤية الذي توضع فيه تسمية البيع.

## المادة 14

يمكن تغيير و/أو تميم الجدول الملحق بهذا المرسوم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

## المادة 15

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، الفصول من 8 إلى 11 من القرار الصادر في 5 مارس 1928 في جعل ضابط لاصطناع أنواع السكر والسكر المستخرج من العنب أو الحبوب وغيرها وأنواع العسل والأثمار المطبوخة بالسكر وعصير الثمار المطبوخ والمجمد والأثمار المطبوخة بالسكر والمهروسة وفي ضبط المتاجرة فيها.

غير أن المؤسسات والمقاولات والمستوردين المشار إليهم في المادتين 8 و9 أعلاه يتوفرون على أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

## المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القرية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة  
والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

## المادة 11

لا يمكن استعمال سوى المضافات المرخص بها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال صناعة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

## المادة 12

يجب أن تستجيب المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، لاسيما فيما يتعلق بتوضيها وتلفيفها. ويجب أن يتوفر هذا التلفيف على الخصائص التي تمكن من ضمان جودة المنتج الذي يحتوي عليه وسلامته الصحية.

## المادة 13

يجب أن تطابق عنوانة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.

علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن عنوانة هذه المنتجات البيانات التالية:

1 - يجب أن تكون تسمية البيع متبوعة ببيان الفاكهة أو الفواكه المستعملة في صنع المنتجات المعنية وفق ترتيب تنازلي حسب وزنها. ويمكن بالنسبة للمنتجات المعدة من ثلاث فواكه أو أكثر، تعويض بيان الفواكه المستعملة ببيان «عدة فواكه» أو ببيان مماثل أو ببيان عدد الفواكه المستعملة؛

2 - تجب الإشارة إلى نسبة الفواكه أو الهريس أو اللب بالبيان التالي: «محضر ب.....غرام من الفواكه أو من الهريس أو من اللب بالنسبة لكل 100 غرام من المنتج النهائي» بعد خصم وزن الماء المستعمل في تحضير المستخلصات المائية، عند الاقتضاء؛

3 - تجب الإشارة إلى النسبة الإجمالية من السكر بالبيان التالي: «النسبة الإجمالية من السكر: .....غرام بالنسبة لكل 100 غرام»، بحيث يشير الرقم المبين إلى الرقم المسجل بمقياس انكسار الأشعة للمنتج النهائي، والمحصل عليه في عشرين (20) درجة حرارية مع هامش مسموح به يقل أو يزيد بثلاث (3) درجات. غير أنه، في حالة ادعاء غذائي يتعلق بالسكر، تجب الإشارة إلى نسبة السكر طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

\*

\* \*

ملحق

بالمرسوم رقم 2.21.01 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها

\* \* \*

جدول يحدد نسبة الفواكه واللب و/أو الهريس والعصير والمستخرج المائي وقشور الفواكه المستعملة لصنع المربي وغيره من المنتجات المشابهة

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب و/أو الهريس / الزهور (بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتج النهائي) Teneur minimale (en g) en fruit, pulpe et/ou purée / fleur (pour 1000g de produit fini)	المكونات Ingrédients (الفاكهة/اللب أو الهريس أوهما معا/ الزهور) (fruit, pulpe et/ou purée / fleurs)	المنتج النهائي Produit fini
250	Groseilles rouges	الكشمش الأحمر
	Mangues	المانجو
	Ramboutans	الرامبوتان
	Bissap	الكركيدي
	Corne	توت الروان
	Eglantier	وردة المسك
	Sorbes	السورب
	Fruits de l'argousier	الغاسول الرومي (شوك القصار)
	Cassis	عنب الثعلب
	Cynorhodons	الورك البري
	Coings	السفرجل
200	Corossol	القشدة الشانكة
	Canneberge	التوت البري
160	Pommes de cajou	تفاح الكاجو
150	Banane	الموز
	Goyave	الغوافة
	Fruit du jaquier	الجاك فروت
	Sapote	السابوتا
110-150	Gingembre	الزنجبيل
100	Durian	الدوريان
60	Fruit de la passion, tamarin et autres fruits à forte saveur et à haute acidité	فاكهة العشق، التمر الهندي والفواكه الأخرى ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة
350	Autres fruits	الفواكه الأخرى

المربي والهلامية  
Confiture et Gelée

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب و/أو الهريس / الزهور (بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتج النهائي) Teneur minimale (en g) en fruit, pulpe et/ou purée / fleur (pour 1000g de produit fini)	المكونات Ingrédients (الفاكهة/اللب أو الهريس أوهما معا/ الزهور) (fruit, pulpe et/ou purée / fleurs)		المنتج النهائي Produit fini
350	Groseilles	الكشمش الأحمر	المربى الممتاز والبهلامية الممتازة Confiture Extra et Gelée Extra
	Mangues	المانجو	
	Ramboutans	الرامبوتان	
	Bissap	الكركيدي	
	Corme	توت الروان	
	Eglantier	وردة المسك	
	Sorbes	السورب	
	Fruits de l'argousier	الغاسول الرومي (شوك القصار)	
	Cassis	عنب الثعلب	
	Cynorhodons	الورك البري	
	Coings	السفرجل	
	Figues	التين	
Oranges	البرتقال		
300	Corossol	القشدة الشانكة	
	Canneberge	التوت البري	
250	Gingembre	الزنجبيل	
	Banane	الموز	
	Goyave	الغوافة	
	Fruit du jaquier	الجاك فروت	
	Sapote	السابوتا	
230	Citron	الليمون	
	Pommes cajou	تفاح الكاجو	
200	Durian	الدوريان	
80	Fruit de la passion, tamarin et autres fruits à forte saveur et à haute acidité	فاكهة العشق، التمر الهندي والفاكهة الأخرى ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة	
450	Autres fruits	الفاكهة الأخرى	
200 غرام منها 75 غراما على الأقل من القشرة 200 g, dont au moins 75 g proviennent de l'endocarpe	Agrumes : pulpe, purée, jus, extrait aqueux et écorces	الجوامض: اللب، الهريس، العصير، المستخلص المائي والقشرة	مرملاذ الجوامض Marmelade d'agrumes
110	Gingembre	الزنجبيل	المرملاذ Marmelade
300	Autres fruits	الفاكهة الأخرى	
380	Purée de marrons (Castanea sativa Mill) et autres fruits à coque	هريس قشدة الكستناء وقشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة	«قشدة الكستناء» و«قشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة» « Crème de marrons » et « crème d'autres fruits à coque »

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب و/أو الهريس/ الزهور (بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتج النهائي) Teneur minimale (en g) en fruit, pulpe et/ou purée / fleur (pour 1000g de produit fini)	المكونات Ingrédients (الفاكهة/اللب أو الهريس أوهما معا/ الزهور) (fruit, pulpe et/ou purée / fleurs)	المنتج النهائي Produit fini
400	Pruneaux	قشدة البرقوق Crème de pruneaux
5	Pétales de fleurs et/ou d'extrait aqueux de pétales de fleurs	معلات البتلات Confit de pétales
450	Fruits confits	معل الفواكه المعسلة Confit de fruits confits
450 غراما منها 250 غراما على الأقل من العنب أو عصير العنب 450 g, dont 250 g au moins de raisins ou jus de raisin	Raisins ou jus de raisin additionnés ou non de fruits ou jus de fruits autres que le raisin	دبس الفواكه Raisiné de fruits

«المادة الثانية. - تنظم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات في أقسام ومصالح، يحدد عددها كما يلي :

« - العمالات والأقاليم مركز ولاية الجهة : عشرة (10) أقسام وتسع وعشرون (29) مصلحة ؛

« - العمالات والأقاليم الأخرى : ثمانية (8) أقسام وإثنان وعشرون (22) مصلحة ؛

« - عمالات المقاطعات : ستة (6) أقسام وسبع عشرة (17) مصلحة ؛

« - الباشويات : أربعة (4) أقسام وإثنتا عشرة (12) مصلحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 611.05 المشار إليه أعلاه كما يلي :

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أربعاء الساحل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.107 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيغمي بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أربعاء الساحل خلال الفترة الممتدة من 28 أغسطس إلى 26 سبتمبر 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تيغمي المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 7 أكتوبر 2020 ؛

مرسوم رقم 2.21.106 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع ساحل جماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 أبريل 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أربعاء الساحل خلال الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 2019 إلى 29 يناير 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أربعاء الساحل المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 7 فبراير 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع ساحل جماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.



وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تامدة نومرصيد خلال الفترة الممتدة من 16 ديسمبر 2019 إلى 14 يناير 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تامدة نومرصيد المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 7 فبراير 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 02/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تامدة نومرصيد بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تامدة نومرصيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2020 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 09/20 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيغني بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيغني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.109 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تامدة نومرصيد بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مشور استينية المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 15 ماي 2017 :

وعلى مداوات مجلس جماعة دار أم السلطان المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 مارس 2017 :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمكناس الكبير المرفق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.21.07 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمكناس الكبير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد المخطط بتاريخ 13 يوليو 2015 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد المخطط بتاريخ 2 فبراير 2016 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مكناس المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 28 مارس 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تولال المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 مارس 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة ويسلان المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 مارس 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مجاط المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 مارس 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي سليمان مول الكيفان المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 أبريل 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة الدخيسة المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 4 أبريل 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة واد الجديدة المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 7 أبريل 2017 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة آيت ولال المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 أبريل 2017 ؛

## «الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة الدار البيضاء - سطات
.....	.....	جهة الدار البيضاء - إقليم مديونة
.....	السيد مصطفى فارح، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان بالنيابة.	إقليم بنسليمان
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير العدل رقم 634.21 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1442  
(11 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

## وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.21 صادر في 19 من رجب 1442  
(3 مارس 2021) بتغيير القرار رقم 3.84.17 الصادر في  
15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.84.17 الصادر في 15 من شعبان 1438  
(12 ماي 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 3.84.17 بتاريخ 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) :«المادة الثانية. - يفوض إلى السيد سعد الخاضري، مدير  
«الاستراتيجية والتقنين بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات،  
«الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق  
«المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
19 يناير 2021.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الصحة رقم 572.21 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442  
(5 فبراير 2021) بتغيير القرار رقم 3944.19 الصادر في  
11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3944.19 الصادر في 11 من صفر 1441  
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما  
وقع تغييره وتتميمه ؛وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 3944.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب زاكي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الوهاب زاكي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الوهاب زاكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز العمراني، المنتدب القضائي من الدرجة الثالثة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 637.21 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي، مدير الاستراتيجية والتمويل والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخرينة التابعة لنفس الوزارة.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخرينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله إسماعلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أمين محمد سالم، رئيس قسم الميزانية والتمويل بمديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون وذلك لممارسة التفويض موضوع هذا القرار.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عادل باهي أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الله إسماعلي، مدير الاستراتيجية والتمويل والتعاون وذلك لممارسة التفويض موضوع هذا القرار.

#### المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2071.20 الصادر في 25 من ذي القعدة 1441 (17 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتغيير القرار رقم 3139.20 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3139.20 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3139.20 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020):

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على قرارات تعيين لجن «فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإمضاء الإغذارات المتعلقة بها:

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 636.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل باهي، المدير العام للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لنفس الوزارة.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عادل باهي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في كل من المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.



قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله، مديرة الملاحاة التجارية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحاة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية الملاحاة التجارية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليها إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحاة التجارية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيدة أمان فتح الله الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحاة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين ماعدا التصريفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

« - الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

« - الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

« - الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 639.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حسناء زروق، مديرة الاستراتيجية والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية الاستراتيجية والتعاون برسم ميزانية الاستثمار والتسيير لنفس القطاع.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة حسناء زروق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة مع اعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف.

#### المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة حسناء زروق أو عاقها عائق نابت عنها السيدة عائشة فرحان، رئيسة قسم الاستراتيجية والتخطيط.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛  
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

#### المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة أمان فتح الله أو عاقها عائق ناب عنها كل من :  
- السيد مصطفى الشاي، رئيس قسم الشؤون القانونية والاتفاقات الدولية بمديرية الملاحة التجارية وذلك لممارسة التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي نفس المديرية وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد الطيبي مغراوي، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الملاحة التجارية وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

#### المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2082.20 الصادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 621.21 صادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المحاسب المكلف	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص التراحي
الخازن الوزاري لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط بمديرية الاستراتيجية والتعاون	مدير الاستراتيجية والتعاون	مجموع تراب المملكة
	رئيس قسم التقنين والجودة بمديرية التقنين والتطوير والجودة	مدير التقنين والتطوير والجودة	
	رئيس قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي بمديرية الموارد والتكوين	مدير الموارد والتكوين	

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3043.14 الصادر في 13 من رمضان 1435 (11 يوليو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1442 (10 فبراير 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 640.21 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1442 (10 فبراير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي - مجال السياحة والنقل الجوي :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 630.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

- من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

- من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

- من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات - تمارة إقليم القنيطرة إقليم الخميسات إقليم سيدي قاسم إقليم سيدي سليمان	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط	سعيد خالمدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط
خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز إقليم قلعة السراغنة إقليم الصويرة إقليم الرحامنة إقليم أسفي إقليم اليوسفية	عماد الدغوش ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش	علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
الخازن الإقليمي ببني ملال	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بن صالح إقليم خنيفرة إقليم خريبكة	السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال	كريم درقاوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال بالنيابة
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة عمالة المضيق - الفنيدق إقليم تطوان إقليم الفحص - أنجرة إقليم العرائش إقليم الحسيمة إقليم شفشاون إقليم وزان	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة	محسن كتامي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي	عمالة الدار البيضاء التي تضم: * عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا؛ * عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان؛ * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي؛ * عمالة مقاطعة الحي الحسني؛ * عمالة مقاطعة عين الشق؛ * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ * عمالة مقاطعات ابن مسيك؛ * عمالة مقاطعات مولاي رشيد" عمالة المحمدية إقليم الجديدة إقليم النواصر إقليم مديونة إقليم بنسليمان إقليم برشيد إقليم سطات إقليم سيدي بنور	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء	حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء
خازن عمالة وجدة	عمالة وجدة - أنجاد إقليم الناظور إقليم الدريوش إقليم جرادة إقليم بركان إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيح	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة	محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة

خازن عمالة فاس	عمالة فاس عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان إقليم تاونات إقليم تازة	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس	عبد الصمد المناني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس
الخازن الإقليمي بالرشيدية	إقليم الرشيدية إقليم ورزازات إقليم ميدلت إقليم تنغير إقليم زاكورة	رشيد الوافي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيدية	محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية
خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة انزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة -آيت باها إقليم تارودانت إقليم تيزنيت إقليم طاطا	رشيد لهلال، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير	مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير
الخازن الإقليمي بكلميم	إقليم كلميم إقليم آسا - الزاك إقليم طانطان إقليم سيدي إفني	علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم	عمر بن داود ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم
الخازن الإقليمي بالعيون	إقليم العيون إقليم بوجدور إقليم طرفاية إقليم السمارة	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون	هشام أبو الضياء ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون
الخازن الإقليمي بالداخلة	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	عادل أبو القاند، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة	رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه مشاريع

الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3013.20 الصادر في 21 من ربيع

الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.



قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 665.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي برسم الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - التعليم العالي والبحث العلمي وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاصات الترابية	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	العناصرون المكلفون
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جفّة كهنجة -</li> <li>تطوان - العسيمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المدير الجهوي للشمال</li> <li>بالوكالة الوصية</li> <li>للتجهيزات العامة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال؛</li> <li>- رئيس قسم العسيمة-الناظور بالمديرية الجهوية للشمال</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خازن عمالة كهنجة</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عمالة كهنجة-أصيلة</li> <li>▪ إقليم فحم أبيض</li> <li>▪ إقليم وزان</li> <li>▪ إقليم العرائش</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>رئيس مصلحة تكبير مشاريع كهنجة والعرائش ووزان</li> <li>بالمديرية الجهوية للشمال</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس قسم كهنجة -تطوان بالمديرية الجهوية للشمال</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خازن عمالة كهنجة</li> </ul>

الخازن الإقليمي بتطوان	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم صحنه - تصوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تصوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عمالة المصيق-</li> <li>الفنيدق</li> <li>▪ إقليم تصوان</li> <li>▪ إقليم شفشاون</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالعسيمة	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العسيمة - الناظور بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم العسيمة</li> </ul>
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط؛ - رئيس قسم القنيصرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جهة الرباط - ملاح</li> <li>القنيصرة</li> </ul>
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عمالة الرباط</li> <li>▪ عمالة ملاح</li> <li>▪ عمالة الصخيرات-</li> <li>تمارة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالقنيصرة	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيصرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيصرة بالمديرية الجهوية للرباط	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم القنيصرة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيصرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم الخميسات</li> <li>▪ إقليم سيدي قاسم</li> <li>▪ إقليم سيدي سليمان</li> </ul>
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسك الشرقي؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للسوك الشرقي	المدير الجهوي للوسك الشرقي بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جهة الشرق</li> <li>▪ جهة فاس - مكناس</li> </ul>

خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للوسك الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للسك الشرقي	رئيس مصلحة تدير مشاريع وجدة وبركان وجدة وفيج بالمديرية الجهوية للسك الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة وجدة أحياء</li> <li>■ إقليم بركان</li> <li>■ إقليم جرادة</li> <li>■ إقليم فيج</li> </ul>
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسك الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للسك الشرقي	رئيس مصلحة تدير مشاريع تازة وتونان وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للسك الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم تاوريرت</li> <li>■ إقليم جرسيف</li> <li>■ إقليم تازة</li> <li>■ إقليم تونان</li> </ul>
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسك الشرقي	رئيس مصلحة تدير مشاريع فاس وبولمان وكفرو بالمديرية الجهوية للوسك الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة فاس</li> <li>■ إقليم مولاي يعقوب</li> <li>■ إقليم بولمان</li> <li>■ إقليم كفرو</li> </ul>
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسك الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسك الشرقي	رئيس مصلحة تدير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للسك الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة مكناس</li> <li>■ إقليم الحاجب</li> <li>■ إقليم إفران</li> </ul>
خازن عمالة الكار البيضاء مركز - غربي	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسك الغربي؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للسك الغربي	المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ جهة الكار البيضاء - مراكش</li> <li>■ جهة مراكش - آسفي</li> <li>■ جهة بني ملال - خنيفرة</li> </ul>
خازن عمالة الكار البيضاء مركز - غربي	- رئيس قسم الكار البيضاء - مراكش - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	رئيس مصلحة تدير مشاريع الكار البيضاء والعمكدية بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة الكار البيضاء</li> <li>■ عمالة العمكدية</li> <li>■ إقليم مكنونة</li> <li>■ إقليم النواصر</li> <li>■ إقليم بنسليمان</li> </ul>

الخزان الإقليمي بسطات	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	رئيس مصلحة تكبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم سطات</li> <li>▪ إقليم الجديدة</li> <li>▪ إقليم برشيد</li> <li>▪ إقليم سيدي بنور</li> </ul>
الخزان الإقليمي ببني ملال	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	رئيس مصلحة تكبير مشاريع خرزبكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للووسك الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم بني ملال</li> <li>▪ إقليم خربكة</li> <li>▪ إقليم أزيلال</li> <li>▪ إقليم خنيفرة</li> <li>▪ إقليم الفقيه بنصالح</li> </ul>
الخزان الإقليمي بالصويرة	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للووسك الغربي	رئيس مصلحة تكبير مشاريع الصويرة وآسفي بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم الصويرة</li> <li>▪ إقليم آسفي</li> <li>▪ إقليم البومغربة</li> </ul>
خازن عمالة مراكش	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للووسك الغربي	رئيس مصلحة تكبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عمالة مراكش</li> <li>▪ إقليم شيشاوة</li> </ul>
الخزان الإقليمي بقلعة السراخنة	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للووسك الغربي	رئيس مصلحة تكبير مشاريع قلعة السراخنة والوز بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم قلعة السراخنة</li> <li>▪ إقليم الرحامنة</li> <li>▪ إقليم الوز</li> </ul>
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوصيفية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جهة مرس - ماسة</li> <li>▪ جهة كلميم - الواد</li> <li>▪ نون</li> <li>▪ جهة غرعة -</li> <li>▪ تافيلالت</li> </ul>
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة تكبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتاروغانت بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عمالة أكادير إداوتنان</li> <li>▪ عمالة إنزكان آيت ملول</li> <li>▪ إقليم اشتوكة آيت باها</li> <li>▪ إقليم تاروغانت</li> </ul>

الخازن الإقليمي بورزازات	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدير مشاريع ورزازات وتغير وراكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم ورزازات</li> <li>▪ إقليم تنغير</li> <li>▪ إقليم زاكورة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بكلميم	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدير مشاريع كلميم وتزيت وصالها وأما-الراك وصالها بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم كلميم</li> <li>▪ إقليم سيدي إفني</li> <li>▪ إقليم صالها</li> <li>▪ إقليم أما-الراك</li> <li>▪ إقليم صالها</li> <li>▪ إقليم تزيت</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وأحي الكهف.	المدير الجهوي للعيون - وأحي الكهف بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جهة العيون -</li> <li>الساقية الحمراء</li> <li>▪ جهة الداخلة - وأحي الكهف</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم العيون - وأحي الكهف بالمديرية الجهوية للعيون- وأحي الكهف.	رئيس مصلحة تدير مشاريع العيون وصرفاة والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون- وأحي الكهف	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم العيون</li> <li>▪ إقليم صرفاة</li> <li>▪ إقليم السمارة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وأحي الكهف بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العيون - وأحي الكهف بالمديرية الجهوية للعيون- وأحي الكهف.	رئيس مصلحة تدير مشاريع الداخلة وأوسرك وبوجكور بالمديرية الجهوية للعيون- وأحي الكهف	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إقليم بوجكور</li> <li>▪ إقليم أوسرك</li> <li>▪ إقليم وأحي الكهف</li> </ul>

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 680.21 صادر في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021) بسحب رخصة الاعتماد من شركة «Brookstone Partners Morocco» بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بالتوظيف الجماعي للرأسمال كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2947.11 الصادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) المتعلق باعتماد الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة «Brookstone Partners Morocco» ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 12 فبراير 2021،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسحب من شركة «Brookstone Partners Morocco» رخصة الاعتماد بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الممنوحة لها بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2947.11 الصادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 657.21 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021) بتتميم القرار رقم 1207.08 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولاسيما الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1207.08 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1207.08 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي ..... من الميزانية العامة المخصصة للمديرية العامة للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
سلا	.....	.....	.....
الداخلة	رئيس الأمن الجهوي بالداخلة	نائب رئيس الأمن الجهوي بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.



قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 591.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Méthodes d'obtention et d'analyse de données en ingénierie des protéines et séquençage du génome

- Diplôme de docteur de l'Université de Montpellier I méthodes d'obtention et d'analyse de données en ingénierie des protéines et séquençage du génome, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier I - France, assorti du diplôme d'études approfondies de méthodes d'obtention et d'analyse de données en ingénierie des protéines et séquençage du génome, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier I Montpellier II Aix Marseille - France - le 22 mars 1993,

وبشهادة الإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية، تخصص : علم احياء الحيوان المسلمة من كلية العلوم II - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 590.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Méthodes d'obtention et d'analyse de données en ingénierie des protéines et séquençage du génome

- Diplôme d'études approfondies de méthodes d'obtention et d'analyse de données en ingénierie des protéines et séquençage du génome, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier I - Montpellier II, Aix Marseille - France- le 22 mars 1993,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، العلوم الطبيعية، تخصص : علم احياء الحيوان المسلمة من كلية العلوم II - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 593.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'environnement et des énergies renouvelables

– Titulo universitario oficial de doctora por la Universidad de Alicante, preparado et delivered au siège de la Universidad de Alicante - Espagne - le 14 mars 2019,

مشفوعة بالماستر في العلوم والتقنيات، مسلك : physico chimie - analyse des matériaux et المسلم من كلية العلوم والتقنيات - المحمدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 592.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques de l'ingénieur

- Philosophiae doctor (Ph.D.) en mathématiques, option : mathématiques de l'ingénieur, préparé et delivered au siège de l'Université de Montréal Ecole polytechnique - Canada - le 3 novembre 2020, assorti de la maîtrise ès sciences appliquées (M.Sc.A.) mathématiques appliquées, préparée et delivered au siège de la même université - le 14 juin 2016,

وبالإجازة في العلوم الرياضية (تخصص) الرياضيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم - بنمسك - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 595.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Environnement :  
- Diplôme de doctorat en eau, sol, environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges (membre de la Comue «Université confédérale Léonard de Vinci») - France - le 20 février 2017, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Limoges, de l'Université de Limoges, spécialité : eau et environnement - France - le 12 septembre 2013,

وبالإضافة في العلوم والتقنيات، مسلك : هندسة الماء والبيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - المحمدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 594.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Environnement :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : chimie, contrôle, protection de l'environnement, spécialité : qualité et traitement des eaux, préparé et délivré au siège de l'Université Limoges - Université La Rochelle - Université Poitiers - Ecole nationale supérieure chimie Rennes - Limoges - France - le 21 mars 2014,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : هندسة الماء والبيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - المحمدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 597.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Statistiques :

- Degree of doctor of philosophy in statistics, préparé et délivré au siège de the University of Auckland - nouvelle Zélande - le 10 juin 2019, assorti du master graduation certificate in statistics, préparé et délivré au siège de Jiangsu University - République populaire de Chine - le 24 décembre 2014,

وبشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : sciences économiques et gestion - économie المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 596.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Statistiques :

- Master graduation certificate in statistics, préparé et délivré au siège de Jiangsu University - République populaire de Chine - le 24 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : sciences économiques et gestion - économie المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 599.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Physique:

- Grade de bachelier ès sciences (B.Sc.) en physique, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 28 mars 2000,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 598.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique:

- Diplôme de docteur Ecole doctorale sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Compiègne UTC - Sorbonne Université - Paris - France - le 15 juin 2019, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Compiègne en informatique - France - le 20 octobre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.



قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 601.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique:

- Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en physique, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois-Rivières - Canada - le 12 mars 2003, assorti du grade de bachelier ès sciences (B.Sc.) en physique, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 28 mars 2000,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 600.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie biomédical:

- Philosophiae doctor (Ph.D.) en génie biomédical, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - Canada - le 10 mars 2020, assorti du grade de maîtrise en ingénierie (M.Ing.), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec - Ecole de technologie supérieure - Canada - le 17 juin 2009 et du grade de bachelier ès sciences (B.Sc.) en physique, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 28 mars 2000,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.



قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 603.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Statistiques et traitement des données

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mathématiques, spécialité : statistiques et traitement des données, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Auvergne, Clermont - Ferrand - France - le 31 janvier 2018, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Ferrand 2 Blaise Pascal - France - le 26 janvier 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 602.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في فيزياء الطبية:

- درجة البكالوريوس، تخصص: فيزياء / طبية المسلمة من كلية العلوم التابعة لجامعة بنغازي - ليبيا بتاريخ 01 نوفمبر 2013، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 605.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Biologie :

- Diplôme d'études universitaires générales DEUG B : science de la nature et de la vie, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 16 septembre 1994،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 604.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mécanique :

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Haute - Alsace - France - le 18 décembre 2017،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 752.21 صادر في 28 من رجب 1442 (12 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4766 للسيد عبد الرحيم خالد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريس بتاريخ 3 يناير 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 753.21 صادر في فاتح شعبان 1442 (15 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4767 للسيدة ميساء جرموني الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 754.21 صادر في فاتح شعبان 1442 (15 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4772 للسيد نور الدين سمر الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ 2 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 755.21 صادر في فاتح شعبان 1442 (15 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4773 للسيدة مريم فيلاي انصاري الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بكرونوبل - فرنسا بتاريخ 9 أكتوبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 756.21 صادر في فاتح شعبان 1442 (15 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4774 للسيد انيس لمسفر الحامل لشهادة HMONP مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 5 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 757.21 صادر في فاتح شعبان 1442 (15 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4775 للسيدة حسناء المصمودي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 758.21 صادر في فاتح شعبان 1442 (15 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4779 للسيد مالك لمسفر الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 25 أبريل 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 759.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يرخّص تحت عدد 4780 للسيد محمد نوفل رزاتي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

\*

\* \*

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 494.21 صادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيوت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيوت بإقليم تارودانت، (المخطط رقم 02/2020).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021).

الإمضاء: أحمد حجي.

\*

\* \*

#### قرار لعامل إقليم تارودانت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة تيوت

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 760.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يرخص تحت عدد 4781 للسيدة رقية كيوان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 761.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يرخص تحت عدد 4782 للسيدة سارة الركراكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بالنواصر.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 762.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يرخص تحت عدد 4783 للسيدة كوثر الحوضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 763.21 صادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) يرخص تحت عدد 4784 للسيدة ايمان ريماي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد مهيدية.

\*

\* \*

## قرار لعامل إقليم وزان

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة تروال بقيادة تروال بدائرة الوحدة

عامل إقليم وزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بوزان بتاريخ 8 أكتوبر 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تروال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2020 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ 8 أكتوبر 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 نوفمبر إلى غاية 12 ديسمبر 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تروال (المخطط رقم AUL-O/03/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتارودانت بتاريخ 5 أبريل 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتارودانت بتاريخ 18 ماي 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 30 ماي إلى 29 يونيو 2019 بمقر جماعة تيوت ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيوت خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيوت بإقليم تارودانت (المخطط رقم 02/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 421.21 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تروال بقيادة تروال بدائرة الوحدة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم وزان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تروال بقيادة تروال بدائرة الوحدة (المخطط رقم AUL-O/03/2018).



## المحكمة الدستورية

قرار رقم 116.21 م.د صادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 17 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 26 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص؛

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة المختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن «القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور» المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021،

طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 2 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 9 مارس 2021، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع؛

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و 92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 08.21 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتنظيم الملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12، والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين السالف ذكرهما، أنه تم؛

1 - تعديل الملحق رقم 1؛

- بتغيير تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية» المنصوص عليها في البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، بـ «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية».

- بتغيير تسمية «الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء» المنصوص عليها في البند (ب) المتعلق بلائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية، بـ «هيئة القطب المالي للدار البيضاء».

- وبإضافة «صندوق محمد السادس للاستثمار» إلى البند (ب) المشار إليه أعلاه.



وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب، والسادة الأعضاء بنفس المجلس، وبمجلس المستشارين، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و24 مارس 2021 :

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة المختصة لتبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 6 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور :

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، إلى قانون تنظيمي بصفة خاصة، تحديد القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها؛

2 - تعديل الملحق رقم 2 بتغيير تسمية «رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل» المنصوص عليه في البند (ج) المتعلق بلائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، بـ «رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء» :

وحيث إن الدستور، فيما ينص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يعترها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور :

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور :

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالبي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني. لطيفة الخال. الحسين عبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

قرار رقم 117.21 م.د صادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور :

يشترط أيضا للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبا في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني ؛

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنها على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.» :

وحيث إن الدستور، ينص في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، على أنه : «يحدد قانون تنظيمي،...القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.» :

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة، راعت فيما يخص استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، شرط المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، وتغطية نسب معينة من الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهوما ينسجم مع الوظائف الدستورية الموكولة للأحزاب السياسية، والتي تهم تأطير المواطنين والمواطنات، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وتدير الشأن العام والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها، إذ أضافت شرطين آخرين لاستفادة الأحزاب السياسية من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، إنما تهدف إلى حث الأحزاب السياسية، وتشجيعها على ترشيح الشباب والنساء، بمن فيهن المغربيات المقيمات في الخارج، على رأس لوائح الترشيح المعنية ؛

وحيث إن الدستور، ينص من جهة، في الفقرة الثانية من فصله السادس، على أنه: «تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية»، وفي فصله 19 (الفقرة الثانية) و30 (الفقرة الأولى) بالتتابع، على أنه: «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء»، «...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية»، وينص من جهة أخرى، في فصله 17، على أنه: «يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات.»، وفي الفصل 33 منه «على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد...» ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 07.21، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه، يتكون من مادة فريدة، تغير وتتمم أحكام المواد 31 و32 و42 و43 و44 و45 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المذكور:

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل السابع من الدستور، وأن بعضها يقتضي الشروح التالية :

### في شأن المادة 31

حيث إن هذه المادة، في صيغتها المعدلة، أضافت موارد جديدة لفائدة الأحزاب السياسية، تتمثل في «المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب» و«عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب» و«عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب»، ورفعت من سقف المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية للهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، لكل واحدة منها إلى 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل مترشح، وأجازت «لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كلياً له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها» ؛

وحيث إن تمكين الأحزاب السياسية من النهوض بوظائفها الدستورية، يقتضي توفرها على موارد مالية يكون مصدرها إما دعماً عمومياً، أو تمويلاً ذاتياً عن طريق مساهمات المنخرطين بها أو من منتخبها، أو نتاج كل الصيغ الممكنة للتبرعات، شريطة ألا تتجاوز سقفاً معيناً أو عائدات شركة تمتلك رأسمالها كلياً، متخصصة في مجال مرتبط بالوظائف المخولة للأحزاب السياسية ؛

وحيث إن السماح للأحزاب السياسية بتأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، بشروط حددها المادة المذكورة، غايته التعريف بها وبرامجها، وتأطير المواطنين والمواطنات والمساهمة في تكوينهم السياسي، وتطوير آليات التواصل الحزبي، لاسيما في المجال الرقمي ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في المادة 31 المذكورة، ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة 32

#### 1 - بخصوص الفقرتين الأولى والثانية منها :

حيث إن المادة المذكورة، في فقرتها الأولى والثانية، تنص على أنه : «تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها.

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، وروعت فيه تعددية المعايير المعتمدة، إذ خضع لمتطلبات المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، ولمبدأ المساواة في منح حصة جزافية من الدعم، ولمبدأ التناسب بين مقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد وعدد الأصوات التي يحرز عليها كل حزب سياسي؛

وحيث إن المعايير المعتمدة، تهدف من حيث إقرارها لمبدأ المساواة بين الأحزاب، إلى تيسير مشاركتها في المنافسة الانتخابية بصرف النظر عن حجمها، وأما استنادها إلى الحصول على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يستجيب لمبدأ التناسب الوارد ضمناً في مبدأ التمثيل الديمقراطي المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إن تمييز احتساب الدعم المخصص لكل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية، مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة، بدعم يعادل مبلغ خمس مرات الراجع لكل مقعد، فإن مرده إلى ما تضمنه الدستور من غايات، تتمثل، أساساً، بالنسبة للمترشحات في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وإلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30)، وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، في ضمان فعلية ممارستهم الكاملة لحقوق المواطنة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات (الفصل 17)؛

وحيث إن تخويل دعم سنوي إضافي للأحزاب السياسية، لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها، يهدف إلى توفير خبرة مؤهلة تساهم في إعداد برامجها وتصوراتها، والتفكير في السياسات العمومية، وإغناء النقاش العمومي، كل ذلك لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة الوطنية، وفي تأهيل الأحزاب السياسية لتدبير الشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة إعمالاً لأحكام الفصل 7 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المعايير المحددة لتوزيع الدعم العمومي المخول للأحزاب السياسية، ولا في الدعم السنوي الإضافي المرصود لها، ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادة 43

حيث إن هذه المادة في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، تنص على أنه: «يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية... ويجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه... كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها... وفي حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي»؛

وحيث إن تخصيص نسبة معينة من لوائح الترشيح، سواء في الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، يُرتَّبُ الشباب والنساء في مرتبتها الأولى، واعتبار ذلك ضمن الشروط المتطلبية لاستفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها؛

وحيث إن أعمال الشرطين المذكورين، يبقى محصوراً بالنسبة للأول، في ثلاث لوائح ترشيح، على الأقل، تتعلق بالدوائر الانتخابية المحلية بالنسبة للحزب المعني، وبخصوص الثاني، في لائحتي ترشيح، على الأقل، فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، مما يجعل هذين الشرطين، بما تضمناه من قيد، على الأحزاب في تقديم مترشحيها، ومن استثناء على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الترشح للانتخابات، ليس فيهما إخلال بمبدأ التناسب بين الوسيلة التي ارتضاها المشرع، والغايات الدستورية المقررة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

### 2- بخصوص الفقرات الثالثة والخامسة والسادسة منها:

حيث إن المادة المذكورة في فقراتها المشار إليها، نصت على أنه: «يمنح الدعم المشار إليه... وفق القواعد الآتية بعده:

أ. تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية... توزع بالتساوي فيما بينها؛

ب. تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1% دون أن تصل إلى نسبة 3% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية؛

ج. يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين «ب» و«ج»... يصرف سنوياً لكل حزب من الأحزاب السياسية... عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة، أو مترشحة، مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملاً بالقاعدة المقررة في البند «ج» السالف الذكر.

يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية... يخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي؛

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية :

- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية ؛

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها ؛

- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

إذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته ، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني حقه في الاستفادة من التمويل العمومي... ووضعيته تجاه الخزينة.

يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضها القانون.» ؛

وحيث إن الأحكام المذكورة، ترمي إلى إرساء مقومات تدبير شفاف لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، وإلى ضمان استخدام الأموال العمومية في الغايات المخصصة والمرصودة لها ؛

وحيث إن فقدان حزب سياسي حقه في الاستفادة من الدعم العمومي، في حالة عدم إرجاعه للمبالغ غير المستحقة، وغير المستعملة من الدعم، تبرره ضرورة صون وحماية المال العام وما يتطلبه مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

### في شأن المادتين 44 و45

حيث إن المادتين المذكورتين تنصان، بالتتابع، على أنه: «... توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية :

- عدم تقديم المستندات و الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية ؛

- صرف الدعم... من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها.

إذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.»، وعلى أنه: «... توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد عن أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.



## في شأن المادة 66 (الفقرة الثانية)

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، في فقرتها الثانية، استوجبه إحداث انسجام مع التغيير الذي طرأ على مبلغ القيمة الإجمالية، الذي يجب ألا تتعداه الهيئات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، في السنة بالنسبة لكل متبرع، والمحددة في 600.000 درهم، مما تكون معه أحكامها ليس فيها ما يخالف الدستور؛

## لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021).

## الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

وحيث إن الدستور أناط، طبقاً للفقرة الأخيرة من فصله 147، بالمجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن المادتين المذكورتين بإقرارهما التزامات يتطلبها تقديم الحساب السنوي وحساب الحملة الانتخابية، من قبل الأحزاب السياسية، وأجال محددة يتعين التقيد بها في ذلك، وإحداث مسطرة للإعذار، مع تحديد الحالات التي تستوجبها، تكون قد أحاطت جزاء فقدان الحق في الاستفادة من التمويل العمومي بكافة الضمانات المطلوبة؛

وحيث إن هذا الجزاء يبقى مؤقتاً ومرتبلاً بوجود الإخلال، واستمرار عدم التقيد بالالتزامات الواردة في المادتين المعنيتين، وأن تصحيحه يترتب عنه، في المقابل، استرداد الحزب المعني لحقه في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في أحكام المادتين 44 و45 ما يخالف الدستور؛